

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٢

الجمعة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد خوسيه لويس كانسيلا (أوروغواي)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البنود ٨٦ إلى ١٠٣ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإسبانية): وفقا لبرنامج عمل اللجنة الأولى وجدولها الزمني، تبدأ اللجنة صباح هذا اليوم عملها بشأن المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح"، وتبت في مشروع القرار A/C.1/64/L.41، الوارد في الورقة غير الرسمية ٢، التنقيح ١.

بعد البت بالشكل المناسب في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٧، تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات الواردة في الورقتين غير الرسميتين ٣ و ٤، التي ستبت فيها مجموعة تلو مجموعة.

قبل الشروع في البت في مشروع القرار الوارد في المجموعة ٧، سأعطي الكلمة لأمين اللجنة ليصدر إعلانا.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):
كما يعلم الأعضاء، تعد إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات كل عام دراسة استقصائية عن خدمات المؤتمرات. وفي هذه السنة، ٢٠٠٩، أعدنا صيغة جديدة للدراسة الاستقصائية. والغرض من الدراسة الاستقصائية هو تقييم نوعية الخدمات المتواصلة التي تقدمها الإدارة؛ وذلك التقييم تقوم به الدول الأعضاء.

وستكون الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٩ متوافرة على شبكة الإنترنت ابتداء من يوم الاثنين، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى غاية يوم الأحد، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وستكون متوافرة للممثلين باللغات الست كافة في موقع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على شبكة الإنترنت - www.un.org/depts/dgacm وصفحة موقع iSeek. وستنشر الدراسة الاستقصائية أيضا في eMeets: النظام الإلكتروني لتخطيط الاجتماعات emeets.un.org/dgacm/emeets.nsf. كما سيوضع رابط بالدراسة الاستقصائية في موقع QuickFirst على شبكة الإنترنت ابتداء من يوم الاثنين، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



بالمؤتمرات، على النحو المطلوب في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار، توفير احتياجات إضافية من الموارد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وسيتم اتباع الإجراءات المعمول بها بشأن البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، عند الاقتضاء، في سياق الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر نزع السلاح.

وبناء على ذلك، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/64/L.41 أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في هذا الوقت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يتم اعتماده بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.41 بصيغته المنقحة شفويًا.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطى الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم شرحاً للموقف إزاء مشروع القرار الذي أُخذ للتو.

السيد مؤمن (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أتكلم عن مشروع القرار A/C.1/64/L.41، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح". لقد انضمت بنغلاديش إلى توافق الآراء وهي تغتنم هذه الفرصة لتشكر جميع البلدان الأعضاء على اعتماد مشروع القرار.

إن بنغلاديش ملتزمة بتزع السلاح العام والكامل، وهي طرف في جميع الاتفاقيات الرئيسية المعنية بنزع السلاح، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وكانت من بين البلدان العشرين الأوائل التي أدى تصديقها على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد

وتشكر الإدارة الأعضاء وتطلع إلى تلقي تعقيباتها.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.41. أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

تبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/64/L.41، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح". وقد تولى عرض مشروع القرار ممثل النمسا في الجلسة ١٨، التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/64/L.41.

بعد إذن الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي للأمين العام فيما يتعلق بالآثار المالية المرافقة لمشروع القرار A/C.1/64/L.41، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

بموجب أحكام الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/64/L.41، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام الاستمرار في كفاءة وتعزيز تزويد المؤتمر، عند الاقتضاء، بجميع خدمات الدعم الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات.

وجدير بالذكر أن موارد الدعم الفني ودعم الأمانة العامة المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح قد أدرجت في إطار الباب ٤، "نزع السلاح"، فيما أدرجت الموارد المتعلقة بتوفير خدمات المؤتمرات، في إطار الباب ٢ "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات"، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

ورهنًا بالقرار المتخذ في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٠ لوضع برنامج عمل موضوعي لعام ٢٠١٠ وإنشاء أي هيئات فرعية لتنفيذه، قد يستتبع تعزيز تزويد المؤتمر بجميع خدمات الدعم الإدارية والفنية والخاصة

A/C.1/64/L.41، "تقرير مؤتمر نزع السلاح"، الذي اعتمد في إطار المجموعة ٧.

إن تركيا تولي أهمية بالغة لعمل مؤتمر نزع السلاح، وتأمل صادقة أن يتمكن المؤتمر من استئناف دوره التفاوضي باعتباره المحفل الرئيسي المتعدد الأطراف المعني بنزع السلاح. وتتوقع إزالة العراقيل المتبقية أمام تنفيذ برنامج عمل المؤتمر قريبا، حتى يتسنى للمؤتمر مباشرة عمله الموضوعي بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، والضمانات الأمنية السلبية، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ومرة أخرى في هذا العام، يتضمن مشروع القرار، الذي اعتمد للتو بدون تصويت، إشارة إلى مسألة توسيع نطاق عضوية مؤتمر نزع السلاح. غير أننا نعتقد أن توسيع نطاق عضوية المؤتمر ليست أولوية في هذه المرحلة. وكما أشير بصورة صائبة في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار، فإن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من القضايا الملحة والمهمة للتفاوض بشأنها، ونعتقد أن توسيع نطاق العضوية ليس من ضمنها. وعلى نحو خاص، وفي الوقت الذي لم يخرج فيه المؤتمر بعد من المأزق الحالي، ينبغي أن نسعى جميعا إلى العمل على كفالة تشغيله الفعال، بدلا من تكريس وقتنا وطاقتنا النفيسين لمسائل أقل أهمية وإلحاحا.

غير أن هذا الأمر، بطبيعة الحال، ينبغي ألا يفسر على أنه رفض قاطع من جانب تركيا لتوسيع نطاق مؤتمر نزع السلاح. وخلافا لذلك، نعتقد أن تلك المسألة ينبغي تناولها حسب كل حالة على حدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإسهامات المرشحين في السلم والأمن الدوليين.

وبالتالي، فإن صياغة الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار ينبغي ألا تفسر على أنها بداية تغيير في موقف تركيا المعروف جيدا إزاء هذه القضية.

وتدمير تلك الألغام إلى بدء نفاذها. وتقدير بنغلاديش الدور الاستباقي الذي يضطلع به الأمين العام بان كي - مون في مجال نزع السلاح النووي، لا سيما خطة عمله ذات النقاط الخمس، التي حظيت بتأييد ساحق من أعضاء مؤتمر نزع السلاح. ونأمل أن يواصل الأمين العام جهوده في ذلك الصدد.

وتؤمن بنغلاديش إيمانا راسخا بالنهج المتعدد الأطراف فيما يتعلق بنزع السلاح تحت إشراف الأمم المتحدة. كما نعتقد جازمين بوجود أن يضطلع مؤتمر نزع السلاح بدوره المنوط به باعتباره الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الأطراف المعنية بنزع السلاح.

وستتولى بنغلاديش منصب رئيس مؤتمر نزع السلاح في كانون الثاني/يناير من العام المقبل. وباعتبار بنغلاديش الرئيس المقبل لمؤتمر نزع السلاح، فإنها تقوم بجميع التحضيرات، وفقا لما أفاد به مشروع القرار، لإجراء المشاورات في فترة ما بين الدوريتين وجمع التوصيات، مع مراعاة جميع الاقتراحات ذات الصلة.

وأود أن أؤكد للجنة على أن بنغلاديش ستبذل كل ما بوسعها للتوصل إلى توافق في الآراء على برنامج العمل خلال الأسبوعين الأولين من دورة عام ٢٠١٠. ونلاحظ بسرور أنه، خلال المناقشات غير الرسمية، شجع الرؤساء الآخرون لدورة عام ٢٠١٠ رئاسة بنغلاديش على محاولة بلوغ توافق مبكر في الآراء حتى لا يضيع الزخم الذي تم إيجاده في هذا العام.

ونعتقد أن الإرادة السياسية القوية لإحلال السلام يمكن أن تسهم في بناء عالم أفضل لنا وللأجيال القادمة. وأدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون.

السيد كوبانوغلو (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): أود

أن أتكلم شرحا لموقف تركيا إزاء مشروع القرار

مسألنا نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية ضمن أولويات المجتمع الدولي. ونرحب على نحو خاص بإعلاني رئيس الولايات المتحدة ووزيرة خارجيتها، اللذين أعادا تأكيد التزام بلدهما بالتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قريبا، ونقدر الأثر الإيجابي الذي سيحدثه هذا التصديق على القرارات السياسية للبلدان الأخرى لتصبح دولا أطرافا في المعاهدة، وعلى تمكين المعاهدة من الدخول إلى حيز النفاذ.

كما نشدد على الضرورة الملحة لقيام ٩ بلدان من البلدان الـ ٤٤ الواردة في المرفق ٢ من المعاهدة بالتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبالتالي، تمهيد السبيل لتنفيذ نظام عالمي للتحقق. ونذكر بأن لهذا النظام مزايا في مجالات أخرى، لا سيما منع الكوارث الطبيعية.

ونحن على اقتناع بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي دعا إليه مجلس الأمن في أيلول/سبتمبر، سيعزز بصورة حاسمة النظام الدولي المعني بعدم الانتشار وجهودنا في مجال نزع السلاح. ونرحب على نحو صادق بذلك التعزيز. وعلاوة على ذلك، سيساعد وقف التفجيرات التجريبية على الحد من التوترات الإقليمية وإيجاد الثقة. وينبغي للمجتمع الدولي ألا يرضى بعد الآن بالوقف الاختياري للتجارب النووية. ومن واجبنا أن نجد القوة والاقتناع اللازمين لكفالة تصديق جميع الدول على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وبدء نفاذها في نهاية المطاف.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أستراليا ليتولى عرض مشروع القرار A/C.1/64/L.47/Rev.1.

السيد كوينلان (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتولى، مع المكسيك ونيوزيلندا، المشاركين في إعداد عرض مشروع القرار A/C.1/64/L.47/Rev.1 بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. والمراد من مشروع

السيد النجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أخذت الكلمة لأشرح موقف وفد بلدي إزاء مشروع القرار A/C.1/64/L.41، الذي اعتمده اللجنة للتو.

لقد أيدنا إعادة تنشيط مؤتمر نزع السلاح استنادا إلى برنامج عمل متوازن وشامل ويستجيب لأولويات جميع الدول الأعضاء. ونحن على اقتناع راسخ بأن وجود آلاف الأسلحة النووية هو أكبر تهديد لأمن الدول كافة. وعليه، لا تزال المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي هي الأولوية القصوى لوفاة بلدي في عمل مؤتمر نزع السلاح. ولدى تنفيذ برنامج عمل المؤتمر، يجب التقييد بالتوازن واحترام النظام الداخلي للمؤتمر بصورة كاملة.

كما أود أن أشكر المقدم الرئيسي لمشروع القرار على جهوده للتوفيق بين آراء جميع الدول الأعضاء والتوصل إلى توافق الآراء على مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): نبت الآن في مشاريع القرارات الواردة في الورقة غير الرسمية ٣ والمقدمة في إطار المجموعة ١.

أعطي الكلمة لممثل المغرب ليبدلي ببيان عام.

السيد لوليشكي (المغرب) (تكلم بالفرنسية): بالنيابة عن الوفدين الفرنسي والمغربي، آخذ الكلمة لأشدد على الأهمية التي يوليها بلدانا لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. فقد تجلّى تفانينا، كما يعلم الأعضاء، في اشتراك وزير الخارجية لدينا في رئاسة المؤتمر السادس المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عُقد هنا في نيويورك في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر.

وشكل المؤتمر واعتماد إعلانه الختامي محطتين بارزتين في عملية بدء نفاذ المعاهدة. وتدل مشاركة الدول الأطراف والبلدان الموقّعة على المعاهدة في هذه الجهود، على مستوى رفيع للغاية، على المكانة المؤتية التي تحظى بها

ولأستراليا ذاتها سجل من النشاط المتسم بالإصرار دعماً لنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، اللذين لا يزالان هدفين رئيسيين بالنسبة لنا. واليوم، يسري كثيراً أن أعرض مشروع القرار هذا مع تأييده بالإجماع من الأعضاء الخمسة الدائمين وأكثر من ٧٠ مقدماً آخر. ويعرب معدو مشروع القرار عن بالغ امتنانهم للدول الأعضاء على تأييدها الساسق لمشروع القرار الهام للغاية هذا.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة كازاخستان لاقتراح تنقيح شفوي.

السيدة أيتيموفا (كازاخستان) (تكلمت

بالإنكليزية): آخذ الكلمة بشأن مشروع القرار المعنون "اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية"، الوارد في الوثيقة A/C.1/64/L.14/Rev.1، الذي تولى عرضه وفد بلدي. واستناداً إلى مشاورات إضافية مع الدول الأعضاء بعدما قدمنا النص المنقح لمشروع القرار، أود أن أجري التنقيح الشفوي التالي على الفقرة ١.

في السطر الثاني من الفقرة ١، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "التجارب النووية" بعبارة "تفجيرات الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى". و سيكون نص الفقرة المنقحة ١ كما يلي:

"تعلن يوم ٢٩ آب/أغسطس يوماً دولياً لمناهضة التجارب النووية، يكرّس لإذكاء الوعي العام والتنقيح بشأن آثار تفجيرات الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى وضرورة وقفها".

ولهذا التنقيح مقاصد محددة، وهو يجسد آراء غالبية الوفود. ونأمل أن يحظى مشروع القرار بالتأييد الكامل للدول الأعضاء وأن يُعتمد بدون تصويت.

القرار، بطبيعة الحال، هو بلوغ بدء نفاذ المعاهدة في أقرب وقت ممكن. وهو يحث جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعلى مواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد، وعلى الامتناع عن القيام بأية أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدتها.

وفيما يشكّل نتيجة فريدة من أجل الأمن العالمي، يقدّم مشروع القرار مع تأييده بالإجماع من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن: الولايات المتحدة والصين والمملكة المتحدة وروسيا وفرنسا. وهذه أول مرة في تاريخ مشروع القرار هذا يتم فيها التأكيد بكل هذه القوة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وقد كان عام ٢٠٠٩ عاماً مشجّعاً أعاد فيه المجتمع الدولي العمل بشأن نزع السلاح النووي وهدف بناء عالم خال من الأسلحة النووية. وكما نعلم، عقد مجلس الأمن جلسة في ٢٤ أيلول/سبتمبر للتركيز على عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي - وكانت أول مرة تُعقد فيها مثل هذه الجلسة منذ عام ١٩٩٢. وكانت أول مرة يتخذ فيها مجلس الأمن بالإجماع قراراً هو ١٨٨٧ (٢٠٠٩) بشأن تلك المسائل الهامة.

ولأول مرة منذ سنوات عديدة، توصلنا إلى اعتماد مشروع قرار، بتوافق الآراء في هذه اللجنة يدعو إلى التعجيل بالمفاوضات لإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية (A/C.1/64/L.1/Rev.1). ويشكّل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإحراز التقدم صوب إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية خطوتين هامتين في سبيل بناء عالم خال من الأسلحة النووية، ولا بد أن تُبقي جميعاً على الزخم الذي شرعنا الآن في تحقيقه.

التجارب النووية“. ويود مقدمو مشروع القرار اقتراح تعديل شفوي عليه.

نشير إلى أن مشروع القرار الأصلي كان معنوناً ”اليوم الدولي لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“. وأدت التنقيحات التي أجراها وفد كازاخستان اليوم إلى تغيير محور تركيز مشروع القرار. ونحن نرى أن التغييرات المقترحة تبعد مشروع القرار بصورة أكبر عن التركيز الأصلي على نزع السلاح النووي. ونشير إلى أن مقدم مشروع القرار اقترح إدخال تنقيح شفوي من المتكلمين. وبموجب المادة ١٢٠ من النظام الداخلي، يجوز للرئيس أن يسمح بإدخال تعديلات حتى لو لم تعمم في وقت سابق، أو لم تعمم إلا في اليوم نفسه. ونظراً لأن الرئيس سمح بالتعديل الذي اقترحه كازاخستان، فإننا أيضاً نود أن نقترح إدخال تعديل على مشروع القرار.

وتود الهند أن تقترح أن تدخل في نهاية الفقرة ١ من مشروع القرار A/C.1/64/L.14/Rev.1، العبارات التالية: ”باعتباره وسيلة لتحقيق الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“. وبتلك الإضافة، سيكون النص الكامل للفقرة ١ كما يلي:

”تعلن يوم ٢٩ آب/أغسطس يوماً دولياً لناهضة التجارب النووية، يكرّس لإذكاء الوعي العام والتثقيف بشأن آثار التجارب النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى وضرورة وقفها باعتباره وسيلة لتحقيق الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“.

وتقوم الصيغة التي نقترحها على أساس اللغة الموجودة بالفعل في الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار. وهي أيضاً تتسق مع سياسات أغلبية ساحقة من البلدان. ونحن نقترح إدخال هذا التعديل على جزء منطوق القرار

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيجيريا ليتولى عرض مشروع القرار A/C.1/64/L.32/Rev.2.

السيد أوبيساكين (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): أخذ الكلمة بالنيابة عن المجموعة الأفريقية لعرض مشروع القرار A/C.1/64/L.32/Rev.2.

أولاً وقبل كل شيء، أود أن أقول إن أفريقيا تقدّر جميع رسائل التهئة التي وجّهت إليها بمناسبة بدء نفاذ معاهدة بليندايا، التي جعلت كامل أراضي أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية. وكما يدرك معظم أعضاء اللجنة، دخلت المعاهدة حيز النفاذ في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وبمقتضى ذلك، نحن ندعو اللجنة إلى الاحتفال معنا ببدء نفاذ معاهدة بليندايا اليوم الساعة ١٣/١٥ في قاعة المؤتمرات ٤.

علاوة على ذلك، وبالنيابة عن المجموعة الأفريقية، أود أن أتولى عرض مشروع القرار A/C.1/64/L.32/Rev.2 بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. ويذكر الأعضاء أنه في الدورة الأخيرة للجنة اعتمد مشروع القرار نفسه بتوافق الآراء. ومشروع قرار هذا العام لا يختلف سوى في بعض التفاصيل الفنية الواردة في الفقرة الرابعة من ديباجته، التي أضفناها لحسن اطلاع اللجنة على المعلومات المتعلقة بتنشيط المركز مما سيمكنه من تغطية المنطقة الأفريقية بأكملها. وترغب المجموعة الأفريقية في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل الهند لإدخال تعديل شفوي.

السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): طلبنا الكلمة لنعرب عن رأي الهند بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/64/L.14/Rev.1، المعنون ”اليوم الدولي لناهضة

المضلل للغاية اعتبار وقف التجارب النووية الوسيلة لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أستشير ممثل الهند فيما إذا كان يقبل الاقتراح الذي قدمه ممثل مصر. وإذا لم يكن الحال كذلك، سنطرح التعديل المقترح للتصويت عليه.

السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): لقد نظرنا في الصياغة بتأنٍ بالغ. والواقع، فإن التعديل اقتبس من الفقرة الثالثة من دياحة مشروع القرار والصيغة هي "إحدى الوسائل" وليست "الوسيلة". وينبغي أن تبقى الصياغة على هذا النحو. وكنا متأين للغاية في اختيار اللفظة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطى الكلمة لممثل مصر.

السيد علي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): من الصعب أن نرى الكيفية التي يمكن أن يضيف بها شيئاً كثيراً تكرر الإشارة في الفقرة الثالثة من دياحة مشروع القرار في الفقرة ١ من منطوقه، وأعتقد إنني، في تلك الحالة، أود أيضاً أن أقترح استبدال عبارة "باعتباره وسيلة" بعبارة "باعتباره خطوة" نحو إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): وفقاً للبيان الذي أدلى به ممثل الهند، أفهم أن وفد الهند يود أن يبقى تعديله المقترح بصيغته التي تلي في القاعة. ونظراً لذلك، سيُطرح الاقتراحان للتصويت عليهما.

أعطى الكلمة لممثل مصر.

السيد علي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): إن وفدي لا يدفع إلى عملية تصويت. ونود مجرد التأكد من أننا نقدم مشروع قرار متسقاً وقوياً ويخدم أهداف الجميع. وليس لدينا مشكلة في طرح الاقتراح الهندي للتصويت عليه. ولكن أود مجرد أن أقترح أن نستخدم اللغة الواردة في الفقرة الثالثة

المتوخى اتخاذه وتمشياً مع الأولوية التي يمنحها لنزع السلاح النووي عدد كبير من الوفود في هذه اللجنة.

ويحدونا الأمل في أن يدرج التعديل الشفوي الذي اقترحه الهند في مشروع القرار وأن يحظى بالدعم الإيجابي من اللجنة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطى الكلمة لممثل مصر.

السيد علي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): إنني آخذ الكلمة لأعلق بصورة موجزة على الاقتراح الذي تفضل ممثل الهند بتقديمه فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/64/L.14/Rev.1. ولئن كنا بالطبع نرحب بتقديم الاقتراح، ومراعاة للتأخير الكبير للغاية للنظر في مشروع القرار، الذي ظل بالفعل موضوعاً لتبادل آراء واسع للغاية خلال كل الشهر الذي عقدنا فيه جلسات، فإنني أود مجرد التسجيل في المحضر مناقشة زميلي ممثل الهند إعادة النظر في تقديم الاقتراح بصيغته الحالية.

وباعتبار أن جميع عناصر مشروع القرار أمر يمكن النظر إليه في مجمله، فإن الوفد المصري يرى أن تغيير الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بطريقة تطرح إذكاء الوعي والتثقيف بشأن الآثار السلبية للتجارب النووية بوصفه فعلاً وسيلة لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية قد لا يشكل أفضل طريقة للقيام بذلك. وبروح التعاون، ربما يمكن أن ننظر في تغيير العبارات "باعتباره وسيلة لتحقيق الهدف المتمثل في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" إلى "باعتباره خطوة نحو تحقيق". فوقف التجارب النووية يشكل خطوة بالغة الأهمية، ولكن هناك أيضاً العديد من الخطوات الهامة والأكثر أهمية الأخرى التي يلزم اتخاذها من أجل إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية، ونحن نرى أن من

النووية أو أي تفجير نووي آخر“. وهذا المعنى أيضا مجسّد الآن في الفقرة ١ من ديباجة مشروع القرار المعدّل شفويا.

وأعرب الاتحاد الأوروبي عن تأييده القوي والمستمر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وللعمل الهام الذي قطع شوطا طويلا للأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بغية زيادة تطوير نظام المعاهدة للتحقق.

وإحدى أحدث المناسبات التي أكدّ فيها الاتحاد الأوروبي على إخلاصه لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كان هو المؤتمر السادس بشأن تيسير دخول المعاهدة حيز النفاذ الذي عقد في نيويورك في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر وشاركت رئاسته فرنسا والمغرب. والأهمية الكبيرة التي أوليت لذلك الاجتماع دليل إضافي على الاعتراف العالمي بأهمية المعاهدة لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار. وبدء نفاذ المعاهدة سيؤدي بقدر كبير إلى تعزيز الهيكل الأمني الدولي القائم على أساس معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

واقتراب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من بلوغ العالمية، بالرغم من أنه لم يتحقق بعد، فإنه أسفر عن إرساء المعاهدة لقاعدة علمية قوية لمناهضة تفجيرات التجارب النووية. ولا يزال الاتحاد الأوروبي يناشد الدول التي لم توقع وتصدّق بعد على المعاهدة أن تفعل ذلك بدون المزيد من التأخير، وهو يناشد على وجه الخصوص الدول التسع المدرجة في الملحق ٢ للمعاهدة، التي من الضروري تصديقها على المعاهدة لدخولها حيز التنفيذ.

ولذلك، يشيد الاتحاد الأوروبي بالزخم الجديد نحو زيادة عمليات التصديق على المعاهدة الناجمة من إعلان الرئيس أوباما أن حكومة الولايات المتحدة ستسعى بشكل فوري وحثيث لتصديق الولايات المتحدة على المعاهدة.

من ديباجة مشروع القرار وهي ”إحدى الوسائل“. لماذا نستخدم لفظة ”وسيلة“؟ إذا كان بالإمكان أن نستخدم تلك اللغة، ربما نجد كل ما ورد في اقتراح الهند مقبولا، لأن ممثل الهند أوضح من فوره في مداخلته أنه كان يعني ”إحدى الوسائل“. وإذا تفضلت الهند بمراجعة شاغلنا في ذلك الصدد، أعتقد أننا سنقدّر ذلك تقديرا كبيرا. وإلا، سنترك الخيار لهم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطى الكلمة لممثل

الهند.

السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): في الواقع،

فإن الاقتراح الذي قدمه ممثل مصر جدير بالنظر فيه. وكان ذلك هو قصدنا. ولن نجد أي صعوبة في الموافقة على الاقتراح الذي قدمه ممثل مصر من فوره: أي ”باعتباره إحدى الوسائل“ بدلا من ”باعتباره وسيلة“.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): بذلك، وفقا للاقتراح

المقدم من فوره، فإن الصياغة التي سيتم الإبقاء عليها هي ”إحدى الوسائل“.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار المقدم

في المجموعة ١.

أعطى الكلمة للممثلين الذين يرغبون في تعليل

موقفهم أو تصويتهم على مشروع القرار المقدم في المجموعة ١.

السيد هلغرين (السويد) (تكلم بالإنكليزية):

يشرفني أن أتكلّم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. والاتحاد الأوروبي على استعداد للانضمام إلى توافق الآراء على مشروع القرار A/C.1/64/L.14/Rev.1 بشأن اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية. وعلى سبيل الإيضاح، نود أن نؤكد على أننا نفهم ”التجارب النووية“ بالمعنى الوارد في المصطلح الأكثر دقة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تشير إلى ”أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة

ونحن لم نعتزف إطلاقا بقراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) ونغتئم هذه الفرصة لنؤكد مجددا على رفضنا الصارم للقرارين. وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تسعى لسباق للتسلح النووي. وإخلاء العالم من الأسلحة النووية، بما في ذلك شبه الجزيرة الكورية، هو موقفنا المستمر. ومع حيازة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة النووية، فإنها ستتصرف بطريقة تتسم بالمسؤولية في إدارة الأسلحة النووية واستخدامها ومنع انتشارها ونزعها.

ولتلك الأسباب، يقترح وفد بلدي طرح مشروع القرار للتصويت عليه وهو سيصوّت معارضا له في مجموعته.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/64/L.14/Rev.1. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/64/L.14/Rev.1، المعنون "اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية"، تولى عرضه ممثل كازاخستان في الجلسة ١٠ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/64/L.14/Rev.1 و A/C.1/64/CRP.4/Rev.4.

أدخل ممثل كازاخستان تنقيحا شفويا على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار، تستبدل بموجبه عبارة "التجارب النووية" بعبارة "تفجيرات التجارب النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى". ثم أدخل ممثلا الهند ومصر تعديلا شفويا تضاف بموجبه إلى نهاية الفقرة ١ عبارة "باعتباره إحدى الوسائل لتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

وبالتالي ستتنص الصيغة النهائية للفقرة ١ على:

والتزام الاتحاد الأوروبي بالمعاهدة تعبير واضح عن اقتناعه بأن الوقت حان ليوقف العالم جميع تفجيرات التجارب النووية بشكل نهائي ولبدء نفاذ المعاهدة بصورة نهائية.

وبالرغم من ترددنا حيال إعلان أيام دولية، فإننا نعرب عن الأمل بأن يؤدي إعلان يوم دولي لمناهضة التجارب النووية إلى زيادة الاهتمام الذي يولى لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإلى التعجيل بتحقيق هذا الهدف البالغ الأهمية.

السيد شو إيل يونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يوضح موقفه إزاء مشروع القرار A/C.1/64/L.47/Rev.1*.

بعد التجربة النووية الأولى التي أجرتها الولايات المتحدة، في ١٦ تموز/يوليه ١٩٤٥، تم إجراء أكثر من ٢٠٠٠ تجربة وارتفع عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تسع دول. ومن ضمن تلك الدول، سجّلت الولايات المتحدة أكبر عدد من التجارب النووية، التي بلغت أكثر من ١٠٠٠ تجربة. وبالرغم من ذلك، فإن التجارب النووية للولايات المتحدة لم تصبح إطلاقا قضية في مجلس الأمن.

وذلك البلد قسّم كوريا إلى جزأين، وسبّب معاناة لا حدود لها وانقسامًا وطنيا للشعب الكوري لأكثر من نصف قرن وهو يبتز جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالأسلحة النووية، عملا بسياسات عدائية عميقة الجذور نحو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ووصلت محاولة هذا البلد إلى حد حرمان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من حقها في التنمية السلمية للفضاء. وكانت التجربة النووية الثانية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رد فعل للدفاع عن النفس على الأعمال العدائية بشكل بالغ مثل الأعمال المذكورة آنفا من جانب الولايات المتحدة.

تجري اللجنة الآن تصويتا منفصلا على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار *A/C.1/64/L.47/Rev.1، التي تنص على ما يلي:

” تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتدعو إلى التعجيل بتنفيذهما، وتدعو إلى التعجيل باستئناف المحادثات السادسة الأطراف“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،

”تعلن يوم ٢٩ آب/أغسطس يوما دوليا لنهاضة التجارب النووية، يكرّس لإذكاء الوعي العام والتنقيف بشأن آثار تفجيرات التجارب النووية وأي تفجيرات نووية أخرى وضرورة وقفها، باعتباره إحدى الوسائل لتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“.

إضافة إلى ذلك، أصبحت بوركينافاسو وغامبيا من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع

القرار عن رغبتهم في أن يعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويا، بدون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.14، بصيغته المعدلة شفويا.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في

البت في مشروع القرار *A/C.1/64/L.47/Rev.1.

(تكلم بالإنكليزية)

طلب إجراء تصويت مسجل. طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٥. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

مشروع القرار *A/C.1/64/L.47/Rev.1، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، قدّمه ممثل أستراليا في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/64/L.47 والوثيقة A/C.1/64/CRP.4/Rev.3.

[بعد ذلك، أبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة بأنه كان
ينوي التصويت مؤيدا.]

السيد الأسانبا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):
تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار
*A/C.1/64/L.47/Rev.1 في مجموعه.
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا
وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،
بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان،
بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل،
بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو،
بوروندي، كمبوديا، الكامرون، كندا، جمهورية
أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو،
كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص،
الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية،
الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية،
إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية،
إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون،
غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا،
غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا،
أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)،
العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان،
الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان،
ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية،
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي،
ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال،

مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا،
الجزل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا،
نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج،
عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،
باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد
الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس،
سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية،
السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا،
جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان،
سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا،
طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا،
تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية
المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة
الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو،
فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون عن التصويت:

كوبا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، نيكاراغوا،
الجمهورية العربية السورية، فنزويلا (جمهورية -
البوليفارية)

استبقيت الفقرة ٥ بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوت
واحد، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة بأنه كان
ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تبت اللجنة الآن
في مشروع القرار A/C.1/64/L.51. أعطى الكلمة لأمين
اللجنة لإجراء التصويت.

السيد الأسانبا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):
مشروع القرار A/C.1/64/L.51، المعنون "متابعة فتوى محكمة
العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية
أو استخدامها"، تولى عرضه ممثل ماليزيا في الجلسة ١٨،
التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء
مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/64/L.51
و A/C.1/64/CRP.4/Rev.4. وعلاوة على ذلك، انضمت
البلدان التالية إلى قائمة المقدمين: إكوادور، بوركينا فاسو،
السنغال وغانا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،
الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، البحرين،
بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا،
البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني
دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا،
الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي،
الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا،
كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك،
جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية،
إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية،
إريتريا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا،
غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند،

موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات -
الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب،
موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،
نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان،
باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة،
باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا،
الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس،
سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية،
السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا،
سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا،
السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا،
طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس،
تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات
العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات
المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو،
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن،
زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون عن التصويت:

الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية
اعتمد مشروع القرار *A/C.1/64/L.47/Rev.1 بأغلبية
١٧٥ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع
٣ أعضاء عن التصويت.

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان،
بيلاروس، كندا، كرواتيا، قبرص، فنلندا، اليابان،
كازاخستان، قيرغيزستان، ليختنشتاين،
جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا،
طاجيكستان، أوكرانيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.51 بأغلبية ١٢٦
صوتا مقابل ٢٩ صوتا، مع امتناع ٢٢ عضوا
عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن
للفود الراغبة في تعليل تصويتها على مشاريع القرارات التي
اعتمدت للتو.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): لقد
امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار المعنون
”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، الوارد في الوثيقة
*A/C.1/64/L.47/Rev.1، لأن سوريا أكدت، وتؤكد دائما،
أن معاهدة. تمثل أهمية وحساسية هذه المعاهدة، وما يترتب
عليها من التزامات مستقبلية على الدول الأعضاء كافة،
لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاهل القلق المشروع
للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تمثل الغالبية العظمى
لدول العالم، ولم تقدم إليها ضمانات ضد استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها. كما لا يُسمح لها بالحصول
على التكنولوجيا السلمية المتقدمة بجميع أشكالها، التي لا غنى
عنها لتسريع وتيرة التنمية.

إن الملاحظات الهامة والعادلة التي طُرحت بشأن
المعاهدة قد اتفقت جميعها على أن نصّها لا يتضمن التزاما
من الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخلص من ترساناتها
النووية خلال مدة معقولة. ولا يشير النص صراحة إلى عدم

إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق،
أيرلندا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا،
الجمهورية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا،
ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس،
المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار،
ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا،
عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،
باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا،
سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت
وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو،
المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا،
سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا،
السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا،
الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد
وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا،
الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة،
أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية -
البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، إستونيا،
فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا،
إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ،
الجيل الأسود، هولندا، النرويج، بالاو،
بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا،
سلوفينيا، إسبانيا، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات
المتحدة الأمريكية

وتماشيا مع سياسة ضبط النفس والمسؤولية التي ننتهجها، تقيدت باكستان بالوقف الاختياري الانفرادي للتجارب النووية، مما ينسجم، على ما نرى، مع أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومقاصدها.

ولا يزال وفد بلدي يعتقد أن الهدف من الدعوة الواردة في القرار إلى تعزيز عمليات التوقيع والتصديق المؤدية إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية سيتم تيسيره عندما يقرر المؤيدون الرئيسيون السابقون للمعاهدة استئناف دعمهم لها.

كما سيسهم القبول بالالتزامات المترتبة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في جنوب آسيا في التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة.

السيد إسحاقى (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي بتعليل للتصويت على مشروع القرار *A/C.1/64/L.47/Rev.1، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

لقد أظهرت السنوات الأخيرة مدى حسامة التحديات المتصلة بالانتشار النووي التي يواجهها العالم اليوم. وتجلبت هذه التحديات، من جملة أمور، في حالات عدم الامتثال، التي وقع معظمها في بلدان الشرق الأوسط. وتؤكد تحديات اليوم على أهمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإمكانية إسهام المعاهدة، في المستقبل، في تحقيق الأمن والاستقرار في المجال النووي.

وقد حسد توقيع إسرائيل على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ سياستها الثابتة المتمثلة في الاقتراب، بقدر الإمكان، من القواعد الدولية المتعلقة بالسلامة والأمن النوويين وعدم الانتشار.

ومنذ إنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ولا يؤكد على ضرورة تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لوضع حد لهذا الانتشار بجميع جوانبه.

واتفقت هذه الملاحظات على أن النص يقتصر على حظر التفجيرات النووية وحدها وليس التجارب المخبرية النووية، أو التطور النوعي للأسلحة النووية، وإنتاج أنواع جديدة منها. كما اتفقت الملاحظات على أن نظام التحقق والتفتيش الموقعي قد يفتح المجال أمام سوء استخدام البيانات الواردة من أنظمة المراقبة الوطنية والتعسف في استخدامها لأغراض سياسية. وأغرب ما في نص المعاهدة أنه يميز للدول الموقعة على المعاهدة اتخاذ تدابير ضد الدول غير الموقعة عليها، يمكن أن تشمل تدابير يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وانتهاك الحق السيادي للدول في الانضمام أو عدم الانضمام إلى المعاهدة.

إن الجمهورية العربية السورية تنظر إلى تلك الثغرات الجوهرية ببالغ القلق لأن إسرائيل تنفرد بجيازة السلاح النووي وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وتعمل على تطويرها نوعا وكما، وترفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع منشآتها النووية لنظام الرقابة والتحقق للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكل ذلك يعرقل ويهدد المساعي المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ويعرض المنطقة والعالم لمخاطر التهديد النووي الإسرائيلي بدون أي رد فعل دولي.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): لقد دأبت باكستان على تأييد أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وصوتنا مؤيدين لهذا القرار في اللجنة، وفعلا ذلك مرة أخرى بشأن مشروع قرار هذا العام الوارد في الوثيقة *A/C.1/64/L.47/Rev.1.

الحظر الشامل للتجارب النووية. وينبع موقفنا من الأهمية التي توليها إسرائيل لأهداف المعاهدة.

السيد سودا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود شرح موقف اليابان إزاء امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/64/L.51، والمعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

تقدّر اليابان تقديرا كبيرا الجهود المخلصة التي بذلتها ماليزيا ومقدمو مشروع القرار الآخرون والتزامهم بهدف تحقيق نزع السلاح النووي، مما أدى إلى تقديم مشروع القرار A/C.1/64/L.51. كما تعتقد اليابان أن استخدام الأسلحة النووية يتناقض بوضوح مع المبادئ الإنسانية الأساسية التي تشكل الأساس الفلسفي للقانون الدولي، وذلك لقدرتها الهائلة على التسبب في الدمار والموت والإصابة للبشر. ومن ثم، فإننا نود أن نشدد على أنه ينبغي عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق وأنه ينبغي بذل جهود متواصلة من أجل إقامة عالم خال من الأسلحة النووية.

وفي الوقت نفسه، تجدر الإشارة إلى أن فتوى محكمة العدل الدولية، التي يتطرق إليها مشروع القرار هذا، تظهر بوضوح تعقد الموضوع. واليابان تؤيد الفتوى التي أصدرها قضاة المحكمة بالإجماع بشأن الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي. بمواصلة نزع السلاح النووي واختتام المفاوضات الجارية بشأن المسألة بحسن نية. وتحقيقا لتلك الغاية، يجب علينا اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق تقدم مستمر وتدرجي في نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. ونعتقد أنه ينبغي إحراز هذا التقدم المستمر التدريجي قبل شروعنا في المفاوضات التي تدعو الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.1/64/L.51 جميع الدول إلى الشروع فيها. وهذا هو سبب امتناع اليابان عن التصويت على مشروع القرار.

شاركت إسرائيل بصورة فعالة في الجهود الرامية إلى بلورة جميع عناصر نظام التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وعلاوة على ذلك، تقوم إسرائيل بنقل البيانات من محطاتها المرخص لها لدراسة الزلازل إلى مركز البيانات الدولي، وتشارك في جميع حلقات العمل وأنشطة التدريب والتمرين المتصلة بعمليات التفتيش الموقعي.

وتقدّر إسرائيل التقدم الهام المحرز في تطوير نظام التحقق من تنفيذ المعاهدة، الذي يمثل إنجازا شرطيا مسبقا لازما لبدء نفاذها. غير أن إنجاز نظام التحقق ما زال يتطلب جهودا إضافية. وتشمل الخطوات الرئيسية المطلوبة مواصلة تعزيز محطات نظام الرصد الدولي واستكمال الاستعداد لإجراء عمليات التفتيش الموقعي. وإسرائيل ترى أن نظام التحقق التابع للمعاهدة ينبغي أن يكون قويا من أجل رصد عدم الامتثال للالتزامات الأساسية بموجب المعاهدة وأن يكون منيعا فلا يساء استخدامه وأن يسمح، في الوقت ذاته، لكل دولة موقعة على المعاهدة بحماية مصالح أمنها القومي.

إن إكمال نظام التحقق يشكّل، في نظر إسرائيل، اعتبارا رئيسيا للتصديق على المعاهدة. وفضلا عن ذلك، يجب التعامل مع مركز إسرائيل في أجهزة المعاهدة لصنع السياسات، بما فيها الأجهزة ذات الصلة بالمنطقة الجغرافية التي تشمل الشرق الأوسط وجنوب آسيا، وفي المجلس التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المزمع إنشاؤها مستقبلا. ويجب كفالة المساواة في السيادة.

ويرتبط الاعتبار الثالث لإسرائيل بالحالة الإقليمية الراهنة والأهمية التي توليها إسرائيل لامتثال دول الشرق الأوسط للمعاهدة.

وقد واصلت إسرائيل، كما فعلت في السنوات السابقة، التصويت مؤيدة لمشروع القرار المتعلق بمعاهدة

السيد لوبيز - تريغو (كوبا) (تكلم بالإسبانية):

أود أن أعلن تصويت كوبا على مشروع القرار A/C.1/64/L.47/Rev.1 بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والفقرة ٥ منه. وقد شرحنا آراءنا عندما جرى تقديم مشروع القرار.

تتخذ كوبا دائما موقفا يتسم بالوضوح والشفافية والاتساق يؤيد حظر أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، والإزالة الكاملة لها. كما نعارض جميع التجارب النووية، وبخاصة تلك التي تجرى من خلال حواسيب فائقة القدرة أو متفجرات متطورة. ولهذا السبب، تصوت كوبا دائما مؤيدة لمشروع القرار بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي يُقدم كل عام في اللجنة الأولى وفعلت ذلك مرة أخرى هذا العام.

في الوقت ذاته، نعتقد أن إدراج الفقرة ٥ يتعد بمشروع القرار أكثر عن الطابع التقني الغالب الذي ينبغي أن يكون عليه، مما يشكل سابقة سلبية لهذه اللجنة.

يدرك الجميع التعقيدات المتأصلة في هذه المسألة الدقيقة وقرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص لا تساعد في حل هذه المشكلة. فمجلس الأمن، كما هو معروف جيدا، جهاز محدود التشكيل وتمكّنت الدول الكبرى من استغلاله سياسيا وحمله على اتخاذ نهج انتقائي والكيل بمكيالين في التعامل مع عدم الانتشار. وقاد ذلك المجلس إلى اعتماد جزاءات وتدابير قسرية في بعض الحالات في حين يتجاهل الواقع ويلتزم الصمت ويتقاعس عن العمل في حالات أخرى.

ونؤكد مجددا معارضتنا لمحاولات دفع اللجنة الأولى إلى اتخاذ نهج ضيق الأفق ولا يمت بصلة تذكر مع النهج التفاوضي المتعدد الأطراف الذي ينبغي أن يسود العلاقات الدولية.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم

بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف وفد بلدي إزاء مشروع القرار *A/C.1/64/L.47/Rev.1، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية". وجمهورية إيران الإسلامية، بصفتها إحدى الدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تشارك بفعالية في العمل التحضيري لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المزمع إنشاؤها مستقبلا. وقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار.

غير أن وفد بلدي اضطر للامتناع عن التصويت على إحدى فقرات مشروع القرار بسبب لغة النص والطريقة التي صيغ بها مشروع القرار. فلأسف، لم يجز المقدم الرئيسي لمشروع القرار أي مشاورات تتسم بالشفافية بشأن إدخال تغييرات جوهرية في المشروع. وهذه أول مرة في تاريخ اللجنة الأولى لا تجرى فيها مشاورات شاملة للجميع بشأن مشروع قرار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. فمشروع القرار يخص جميع الدول الأعضاء، ولا سيما جميع الدول الموقعة على المعاهدة، وليس بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية أو التي لديها مرافق نووية غير خاضعة للضمانات، وهي الدول الوحيدة التي أُجرى مقدم مشروع القرار مشاورات معها.

وعندما أعربت عدة وفود، بما في ذلك وفد بلدي، عن شواغلها بشأن مشروع القرار، لم يلق مقدم المشروع بالا لها للأسف. ولذلك، اضطر وفد بلدي للامتناع عن التصويت على فقرة واحدة. ومن حيث المبدأ، فإننا نرى أن الجمعية العامة يمكنها بل ويجب عليها أن تعرب عن آرائها بشأن أي مسألة بصورة مستقلة وأنه لا توجد حاجة إلى الإشارة إلى عمل الأجهزة الأخرى الذي تم إنجازه في سياق مختلف.

وأن الضمان الحقيقي الوحيد لعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها هو الإزالة الكاملة لها. ومن ثم، فإننا ندعو إلى عدم استحداث أسلحة نووية جديدة وتدمير الموجود منها.

بخصوص الفقرة ٥، نشير إلى أن الجمعية العامة هي الهيئة المستقلة والديمقراطية والعالمية الوحيدة في المنظمة التي لها السلطة الكاملة لإصدار أي بيانات بشأن هذه المسألة وغيرها من المسائل ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين. ولذلك، نشعر بالقلق حيال اتخاذ قرار الإشارة في الفقرة ٥ إلى قرارات اتخذها مجلس الأمن، وذلك بالنظر إلى أن هذا مشروع قرار تقني. وكما نعلم جميعاً، فإن للمجلس مجال مسؤوليته الذي تقتصر عملية صنع القرارات فيه على أعضائه الدائمين حصراً.

وفضلاً عن ذلك، نؤكد مجدداً على أنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية تنفيذ الخطوات العملية الـ ١٣ المنصوص عليها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠. ومن الأهمية البالغة بمكان أيضاً أن تقدم هذه الدول ضمانات فعالة للدول غير الحائزة لأسلحة نووية بشأن عدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها.

ونحن مقتنعون بأن السبيل الأكثر فعالية لإخلاء العالم من الأسلحة النووية هو أن تقيّد جميع الدول، بدون استثناء، بالاتفاقات المتعددة الأطراف التي جرى التفاوض عليها بشأن هذه المسألة وأن تحترم أحكام الاتفاقات وتنفيذها. ولذلك، يجب على المجتمع الدولي ألا يتوانى في جهوده من أجل تحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ودخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ مبكراً.

السيد هالتر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): آخذ الكلمة لشرح موقفنا إزاء مشروع القرار

نعتقد اعتقاداً راسخاً أن الجهود الرامية إلى الدبلوماسية والحوار بالوسائل السلمية ينبغي أن تستمر بغية التوصل إلى حلول طويلة الأجل للمشكلة النووية في شبه الجزيرة الكورية.

كما نؤكد مجدداً قلقنا العميق حيال بطء التقدم المحرز على طريق نزع السلاح النووي وعدم إحراز تقدم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في الإزالة الكاملة لترساناتها.

ونأمل أن يحافظ مقدمو مشروع هذا القرار، مستقبلاً، على تركيز النص على المسائل ذات الصلة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأن يتفادوا أن يدرجوا فيه أي عناصر خلافية ويسهل استغلالها، وتزيد من صعوبة التوصل إلى توافق الآراء على هذه القضية.

السيدة مدينا - كاراسكو (جمهورية فنزويلا

البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): تود جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تعلن تصويتها على مشروع القرار A/C.1/64/L.47/Rev.1* والفقرة ٥ منه.

صوتت جمهورية فنزويلا البوليفارية، بصفتها طرفاً في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/64/L.47/Rev.1*، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، على أساس التزامها بمبادئ الصكين القانونيين ومبادئ نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. وفي ذلك الصدد، يعتقد بلدي أن الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين ينبغي أن تُبذل بشكل متزامن وتحت إشراف الأمم المتحدة بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

بينما ترفض فنزويلا إجراء تجارب نووية، نعتقد أيضاً أن وجود الأسلحة النووية يشكل تهديداً لبقاء البشرية

واستشرافية وعلى تهيئة الظروف المؤاتية لإزالة الأسلحة النووية. والنرويج تعتبر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معاهدة لترع السلاح بقدر ما هي معاهدة لعدم الانتشار.

بخصوص الجزء الذي يتناول دور مؤتمر نزع السلاح في دياحة مشروع القرار، فإن النرويج شككت في عدد من المناسبات في وظيفة المؤتمر وعالميته. ونعتقد أن المفاوضات والمعاهدات التي تؤثر على الجنس البشري بالكامل ينبغي ألا تقتصر على ٦٥ بلدا فقط.

كما تأسف النرويج لأن مشروع القرار A/C.1/64/L.51 لا تتجلى فيه الفرص الجديدة الآخذة في الظهور بخصوص نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، مثل التقدم المحرز في المحادثات الاستراتيجية بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي واجتماع قمة مجلس الأمن الذي أسفر عن اتخاذ القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩).

عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار المقدم في إطار المجموعة ٧ في ورقة العمل غير الرسمية ٣.

أعطي الكلمة لممثل نيجيريا للإدلاء ببيان عام.

السيد أوبيساكين (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): بخصوص مشروع القرار A/C.1/64/L.32/Rev.2، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا"، أود مناشدة جميع الممثلين أن ينظروا في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، كما يفعلون دائما. كما أود أن أذكر الوفود بأن المركز قد جرى تنشيطه وبأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية هذا العام. وأناشد جميع الوفود مرة أخرى اعتماده بتوافق الآراء.

المعنون "اليوم الدولي لناهضة التجارب النووية".

انضمت سويسرا إلى توافق الآراء على مشروع القرار على الرغم من أننا ما زلنا متشككين في فائدة هذا اليوم الدولي والقيمة المضافة له، وبخاصة في ضوء الأعداد المتزايدة لهذه الأيام وتدني مستوى تأثيرها في نهاية المطاف.

تولى الرئاسة الرئيس بالنيابة، السيد لودي (ألمانيا).

بخصوص مضمون مشروع القرار، يعتقد بلدي أن نطاق مشروع القرار يقتصر بوضوح على مسألة تجارب الأسلحة النووية وغيرها من التفجيرات النووية. وأحكامه لا تنطبق على المجالات الأخرى، وبخاصة الاستخدام السلمي للطاقة النووية في مجال الأبحاث العلمية. وتنظر سويسرا إلى مشروع القرار في إطار السياق المحدد للجنة الأولى.

وختاما، نشجع جميع البلدان التي لم توقع ولم تصدق حتى الآن على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الدول المدرجة في المرفق ٢، على القيام بذلك.

السيدة سكورين (النرويج) (تكلمت بالإنكليزية): ظلت النرويج ثابتة على تصويتها في الأعمام السابقة على مشروع القرار A/C.1/64/L.51، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

تؤيد النرويج تماما الفقرة ١ من مشروع القرار. وملتزم التزاما مطلقا بالهدف العام الذي حددته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمتمثل في إخلاء العالم من الأسلحة النووية. ونحن مقتنعون كذلك بأنه، في مرحلة ما، ستكون ثمة حاجة إلى إعداد اتفاقية أو صك ملزم قانونا لكفالة عدم استخدام التكنولوجيا النووية إلا في الأغراض السلمية. وفي الوقت الحالي، ينبغي أن نركز على تأمين خروج المؤتمر الاستعراضي لأطراف المعاهدة لعام ٢٠١٠ بنتيجة إيجابية

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتمادات تغطي وظيفة برتبة ف-٥ لمدير للمركز، ووظيفة برتبة ف-٣، ووظيفتين محليتين ونفقات التشغيل العامة. وسيستمر تمويل برنامج أنشطة المركز الإقليمي من موارد من خارج الميزانية.

وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/64/L.32/Rev.2، لن يترتب على ذلك أي احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يُعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة توافق على أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.32/Rev.2.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): بذلك نكون قد احتطنا نظراً في مشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعتين ١ و ٧ من الورقة غير الرسمية ٣.

وفقاً لبرنامج عملنا، نشرع الآن في النظر في مشاريع القرارات المدرجة في الورقة غير الرسمية ٤ والمقدمة في إطار المجموعة ٤.

أعطي الكلمة لممثل المملكة المتحدة ليتولى عرض مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1.

السيد دنكان (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية):

أنا أتكلم بالنيابة عن الأرجنتين وأستراليا وفنلندا وكوستاريكا وكينيا واليابان وبلدي، المملكة المتحدة، لأتولى عرض مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.32/Rev.2. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

مشروع القرار A/C.1/64/L.32/Rev.2، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا"، تولى عرضه ممثل نيجيريا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية في الجلسة ٢٢ التي عقدت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/64/L.32/Rev.2.

بعد إذن الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي للأمين العام فيما يتعلق بالآثار المالية المرافقة لمشروع القرار.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/64/L.32/Rev.2،

المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا"، أود أن أسجّل البيان التالي بشأن الآثار المالية بالنيابة عن الأمين العام.

بموجب أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من مشروع القرار

A/C.1/64/L.32/Rev.2، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ييسر إقامة تعاون أوثق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات السلام والأمن والتنمية؛ وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج.

وسيتم تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة ٨ من

مشروع القرار في حدود الموارد المتاحة في إطار الباب، "نزع السلاح"، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. فيما يتعلق بالفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار، رصدت في إطار الباب ٤، "نزع السلاح"، من

غير المشروعة تؤثر سلباً على السلام والأمن واحترام حقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

وعلى الرغم من أن الأثر السليبي لعمليات النقل غير المسؤولة هو الأشد في البلدان النامية فإن المشكلة عالمية. لقد دأب الاتحاد الأوروبي على التشديد على أنه يجب إيجاد حل شامل لهذه المشكلة العالمية، ونحن نرحب بكون تقرير أول دورتين للفريق العامل المفتوح باب العضوية نحو عقد معاهدة لتجارة الأسلحة (A/AC.277/2009/1) يعترف بهذه الحقيقة. والاتحاد الأوروبي مقتنع اقتناعاً راسخاً بأن إبرام معاهدة شاملة لتجارة الأسلحة في شكل صك ملزم قانوناً هو السبيل الوحيد لمنع النقل غير المنظم للأسلحة التقليدية من خلال ضمان استخدام جميع الدول لأعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

ويتجلى التزام الاتحاد الأوروبي بإبرام معاهدة لتجارة الأسلحة، في جملة أمور، من خلال اشتراكنا الفعال في الفريق العامل المفتوح باب العضوية ودعمنا للعمل من أجل تعزيز المناقشة بشأن الموضوع في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك من خلال الحلقات الدراسية الإقليمية.

وبعد إجراء مناقشات مثمرة ومستفيضة في الجمعية العامة وفي فريق الخبراء الحكوميين كان آخرها في الفريق العامل المفتوح باب العضوية، هناك الآن توافق في الآراء بأن الإجراءات الدولية أمر ضروري. وفي ضوء ذلك، يرى الاتحاد الأوروبي أنه قد حان الوقت لبدء مفاوضات حقيقية بشأن عناصر المعاهدة.

يمهد مشروع القرار المعروض علينا الطريق لبدء عملية التفاوض، ويضع جدولاً زمنياً واضحاً للعمل المقبل. يؤيد الاتحاد الأوروبي بقوة عقد مؤتمر للأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٢. ومن الأهمية

إن مشروع القرار ثمرة سلسلة من المناقشات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة التي جرت في إطار الأمم المتحدة على مدى السنوات الثلاث الماضية. وكان هدفنا هذا العام هو وضع جدول زمني واضح - إطار لبدء مفاوضات بشأن إبرام صك دولي لتنظيم الاتجار الدولي بالأسلحة التقليدية. ويجسد مشروع القرار هذا، ونأمل أن يحظى بتأييد ساحق.

لقد استمعنا بعناية، سيدي، لملاحظاتكم الافتتاحية في بداية هذه الدورة للجنة الأولى، وحاولنا جاهدين إعداد مشروع قرار يمكن اعتماده بدون تصويت. ولم يكن القيام بتقريب وجهات نظر مختلف الوفود في القاعة مهمة سهلة. وفي الواقع، قد يقول البعض إننا قطعنا شوطاً طويلاً في تقريب وجهات النظر، وقد يرى البعض الآخر إنه كان في وسعنا تحقيق أكثر من ذلك. نحن ممتنون على المرونة التي أظهرها كثير من الوفود وهذا هو السياق الذي نرى فيه أن مشروع القرار هذا متوازن ويرسم مساراً وسطاً بين مطرقة الذين ما زالوا غير متأكدين من ضرورة إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة وسندان الذين ينظرون إلى هذا باعتباره أولوية عاجلة وملحة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات عامة.

السيد هيلغرن (السويد) (تكلم بالإنكليزية): أنا أدلي ببيان عام بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

يعلق الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة على معاهدة تجارة الأسلحة، وسيصوّت مؤيداً لمشروع القرار المعروض علينا. ففي كل يوم وفي كل مكان في العالم يتضرر الناس من عمليات النقل غير المسؤولة للأسلحة. إن عمليات نقل الأسلحة التقليدية بدون ضوابط وتحويلها إلى السوق

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلاً للتصويت على مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٤.

السيد روديارد (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): طلب وفد بلدي الكلمة لتعليق تصويته على مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

وبعد إمعان النظر في الأمر، قررنا أن نؤيد مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1، ليس من باب تفادي عرقلة التوصل إلى توافق لآراء فحسب، وإنما أيضا استنادا إلى إيماننا الراسخ بأن المفاوضات المقبلة ستوفر مجالا أرحب للمرونة، وستستوعب آراء جميع الدول الأعضاء.

غير أننا نود أن نسجل استياءنا من مشروع القرار بصيغته الحالية. فكما اقترحنا في مناسبات عديدة خلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها معدو مشروع القرار، فإننا لا نزال نعتقد أن مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1 ينبغي أن يعيد التأكيد بوضوح على حق جميع الدول في الحفاظ على سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

ومشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1 بصيغته الحالية لا يقر على نحو كاف بأن الدول تتمتع بذلك الحق. وفي الفقرة الخامسة من الديباجة، لا يذكر صائغو مشروع القرار سوى بالالتزام بالمبدأ المتمثل في الحق المتأصل، على نحو لا لبس فيه، لجميع الدول في الحفاظ على سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. والصيغة اللغوية الحالية تستصغر ذلك الحق غير القابل للتصرف لتجعله مجرد التزام بالمبدأ. وهي غير كافية تماما وتظل مسألة تثير بالغ القلق لوفد بلدي.

ومقارنة مع الحقوق الثلاثة الأخرى للدول المعترف بها في مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1 - وهي الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس في حالة الصراع بين الدول،

يمكن أن تكون العملية التحضيرية التي تسبق هذا المؤتمر الهام شاملة للجميع وقادرة على تقديم توصيات محددة بشأن عناصر المعاهدة في المستقبل.

ويظل هدفنا هو التوصل إلى اتفاق في مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢ على إبرام معاهدة قوية وفعالة وملزمة قانونا وتفرض على الدول التزامات حقيقية وموثوقة وفعالة باحترام المعايير المتفق عليها وتنفيذها. نحن واثقون بأن هذا هدف مشترك لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

السيد أوبيساكين (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): أنا أدلي ببيان عام بالنيابة عن البلدان الأعضاء الـ ١٥ في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

تناشد الجماعة الاقتصادية التي تتولى نيجيريا رئاستها حاليا جميع الدول الأعضاء اعتماد معاهدة لتجارة الأسلحة تكون قوية وفعالة وملزمة قانونا وتستطيع أن تنظم الاتجار بالأسلحة التقليدية وأن تكافح بصورة فعالة التداول غير المشروع للأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي تمثل بالنسبة لنا عاملا مضرًا ومزعزا للاستقرار السياسي وتهديدا خطيرا لحياة البشر ولتنميتنا الاجتماعية والاقتصادية في غرب أفريقيا.

إن إبرام معاهدة قوية لتجارة الأسلحة يتفق مع روح اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة، التي اعتمدها رؤساء دولنا وحكوماتنا الـ ١٥ في أبوجا، نيجيريا، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وحوالي ٤٠٠ مليون شخص في غرب أفريقيا يناشدونا اعتماد معاهدة لتجارة الأسلحة تكون قوية وفعالة وملزمة قانونا.

وإذ أننا سنؤيد مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1 بصيغته الحالية، فإن موقفنا الثابت هو أن إندونيسيا ستواصل السعي، في المفاوضات المقبلة بشأن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة، إلى إدراج إشارة واضحة ولا لبس فيها إلى حق جميع الدول في الحفاظ على سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

ولن كنا نؤيد مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1، فإننا لم نشارك في تقديمه، كما فعلنا فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٢٤٠/٦٣. وأود أن أؤكد أن إندونيسيا ستواصل المشاركة الفعالة والبناءة في المداولات والمفاوضات المقبلة بشأن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة.

السيد حسن (السودان): أود أن أدلي ببيان تعليلا للتصويت باسم الدول التالية التي يشرفني أن أتكلم بالنيابة عنها، وهي: مملكة البحرين، الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، قطر، الجمهورية العربية السورية، الجماهيرية العربية الليبية، مصر، اليمن، الكويت، وبلدي السودان. إن مجموعة الدول هذه ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، نظرا لتجاهله على نحو متعمد لعدم التوصل بعد إلى توافق في الآراء في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية نحو عقد معاهدة لتجارة الأسلحة، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٦٣، بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولوية فيما يتعلق بإعداد المعاهدة المقترحة.

وبينما أنشأ القرار ٢٤٠/٦٣ الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات، يأتي مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1 بعد عام واحد ليعمل على تحويل الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى لجنة تحضيرية لمؤتمر للأمم المتحدة لاعتماد المعاهدة في عام ٢٠١٢. وهو ما ترى فيه دولنا استباقا للأحداث وتجاهلا لمواقف تم التعبير عنها مرارا منذ بدء

المعترف به في الفقرة الرابعة من الديباجة؛ والحق في تصنيع الأسلحة ونقلها، المعترف به في الفقرة السادسة من الديباجة، والحق في تنظيم عمليات النقل الداخلي للأسلحة، المعترف به في الفقرة السابعة من الديباجة - فإن حق الدول في الحفاظ على سلامتها الإقليمية تم التقليل من أهميته. وموقفنا واضح للغاية. وفي الفقرة الخامسة من الديباجة أيضا، فإن حق الدول في الحفاظ على سلامتها الإقليمية يجب الاعتراف به على قدم المساواة مع حقوق الدول الثلاثة الأخرى التي ذُكرت. وتعليلنا تشاطره الدول الأعضاء على نطاق واسع.

وخلال مشاورتنا غير الرسمية، تمسك أحد صائغي مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1 بالموقف القائل إن حق الدول في الحفاظ على سلامتها الإقليمية غير معترف به بموجب القانون الدولي. ووفقا لذلك التفسير، فإن الوثائق الرسمية للقانون الدولي لا تُقر بالإشارة إلى السلامة الإقليمية سوى باعتبارها مبدأ وليس حقا.

ونحن غير مقتنعين بذلك الرأي. فهناك وثائق ملزمة قانونا، وفتاوى القانون الدولي العرفي وفتاوى قانونية تؤيد موقفنا. ويتجلى أحد الأمثلة العديدة على ذلك في المادة الأولى من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المعروفة أيضا بإعلان هلسنكي لعام ١٩٧٥، التي أعتقد أن اثنين من صائغي مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1 طرفان فيها. وأود أن أقتبس المادة الأولى من ذلك الاتفاق:

"تتحرم الدول المشاركة المساواة في السيادة بين كل منها وتفرداها وكذلك جميع الحقوق المتأصلة في سيادتها والمشمولة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص حق كل دولة في المساواة القانونية، والسلامة الإقليمية، والحرية والاستقلال السياسي".

عالميتها، بل وعدم توازن التزاماتها، وخضوع تنفيذها لتسييس يضر بمصلحة الدول النامية.

كما نرى أنه من الغريب التوجه في الوقت الحالي، الذي تواجه فيه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقيات نزع السلاح تحديات جمة في مجال التنفيذ، إلى بذل الجهود لإقامة نظام جديد يستهدف في الواقع تكريس القدرة التنافسية لعدد محدود من الدول المنتجة للأسلحة على بيع الأسلحة بدون أن يحقق التوازن بين مسؤوليات كبرى الدول المنتجة للأسلحة، من ناحية، والدول المستوردة للأسلحة التقليدية لأغراض الدفاع المشروع عن النفس، من ناحية أخرى. وبناء عليه، ستصبح الدول المستوردة هدفا للمعاهدة، خاصة إذا ما أتاحت المعاهدة المقترحة لكبرى الدول المصدرة والمنتجة للأسلحة الحكم بصورة انفرادية على ممارسات غيرها من الدول في مجالات مثل حقوق الإنسان أو التنمية المستدامة وبصورة ميسرة ولا تحقق التوازن أو العدل.

لهذا، وفي ضوء ما سبق، فإن الدول التي يشرفني أن أتكلّم بالنيابة عنها ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1. غير أن ذلك لا يعني أنها سوف تقاطع أعمال الفريق العامل. بل على العكس، ستنخرط فيها، وهي تأمل أن يتم مراعاة الاعتبارات التي تثيرها والمقترحات التي تقدمها خلال أعمال الفريق العامل وفقا لما تتسم به من أهمية.

السيد فاسيلييف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يود الوفد الروسي أن يتكلم عن مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1، "معاهدة تجارة الأسلحة".

وتشاطر روسيا تماما الرأي القائل إن الوقت قد حان لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. ونرى أنه من الضروري، في المقام الأول أن نغلق القنوات التي

المناقشات بشأن هذا الموضوع في إطار فريق الخبراء الحكوميين المعني ببحث الحدود والنطاق والبارامترات الأولية للمعاهدة المقترحة.

وبينما ترحب هذه الدول بذلك الأمر، فإنها تلاحظ كذلك بارتياح ما تنص عليه الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، التي تقضي بأن يعتمد مؤتمر عام ٢٠١٢ قراراته بتوافق الآراء. غير أنها تأسف لعدم تضمين مشروع القرار إشارة صريحة إلى اعتماد اللجان التحضيرية لقراراتها بتوافق الآراء كذلك، وهو ما يضمن استناد المناقشات بشأن المعاهدة المقترحة إلى مبدأي الشفافية والشمولية، اللذين تتمسك بهما بلداننا، خاصة في ظل الحساسية الشديدة التي ترتبط بالحق في استيراد الأسلحة وتصديرها وتصنيعها لأغراض الدفاع المشروع عن النفس. وينطبق ذلك الأمر على دول الشرق الأوسط جميعا، خاصة مع وجود دولة واحدة في المنطقة، وهي إسرائيل، الدولة الوحيدة في المنطقة التي تمتلك أسلحة نووية، وتمارس أنشطة نووية غير سليمة ومربية وغير خاضعة لأي رقابة دولية. وهي تحتل أراض عربية وتهدد أمن جيرانها من دول المنطقة بصورة مستمرة، متحدية بذلك جميع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها.

وتتحفظ مجموعة الدول التي أتكلّم باسمها على الربط غير المبرر في مشروع القرار بين الحق في تصدير الأسلحة واستيرادها ونقلها ومعايير خلافية في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك معيارا حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وعلى عدم تضمين مشروع القرار ما يكفل التوصل إلى معاهدة مقاومة للاستغلال لاعتبارات سياسية ومتضمنة لمسؤوليات متوازنة ومصالح متساوية للجميع. هذا ونرى أن التسرع الظاهر في العمل للتوصل إلى المعاهدة المقترحة لن يترتب عليه سوى إضعاف مضمونها الموضوعي، وغياب آفاق تحقيق

مباشر. ولم نحلل بعد المشاكل الرئيسية في مجال نقل الأسلحة التي ينبغي أن تحدد أهداف الوثيقة ومهامها. ولم نحدد اتجاه الوثيقة ونطاقها ومعاييرها. ومجمل القول إن الأمر المقترح هو بدء مفاوضات على نص وثيقة لا تتوفر على أي أهداف أو مهام أو معايير أو نطاق، وتتجاوز بعض المراحل اللازمة لإعدادها. وقد لا ترقى نتيجة هذه المفاوضات إلى مستوى تطلعات من يسعون إلى تسريع عملية التفاوض.

وفي ضوء ذلك، لا يمكن لروسيا أن تؤيد مشروع القرار بصيغته الحالية. وندعو إلى مواصلة العمل التدريجي والتصاعدي بشأن الوثيقة، الذي سيمكن الفريق العامل المفتوح باب العضوية من احتتام أعماله الحالية والعودة إلى مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر بعد الانتهاء من ذلك. ونقترح أن يركز الفريق العامل جهوده في عام ٢٠١٠ على تحديد أهداف الوثيقة المحتملة ونطاقها ومعاييرها والاتفاق عليها، بغية كفالة اتسام تلك الأهداف بطابع ملموس وواضح وقابل للتطبيق واستنادها إلى المشاكل الرئيسية المتعلقة بتجارة الأسلحة على الصعيد الدولي. وينبغي أن يجسد النطاق والمعايير الأهداف المتفق عليها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1. طُلب إجراء تصويت مسجل. أعطى الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1، "معاهدة تجارة الأسلحة"، تولى عرضه ممثل المملكة المتحدة، في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/64/L.38/Rev.1.

بعد إذن الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي للأمين العام في ما يتعلق بالآثار المالية المرافقة لمشروع القرار.

يجري من خلالها تداول هذه الأسلحة على نحو غير مشروع، ووقوعها، بالتالي، في أيدي الإرهابيين والمتطرفين والجماعات المسلحة غير القانونية، وشبكات الجريمة المنظمة، والدول الخاضعة للحظر المفروض من جانب مجلس الأمن. وتحصل هذه الأطراف على آلاف الأسلحة من خلال السماسرة غير القانونيين، وشركات النقل الجوي، والكيانات من غير الدول، والإنتاج غير المرخص الناجم عن أعمال القرصنة، وإعادة التصدير بصورة غير قانونية.

ونعتبر أن تصدي المجتمع الدولي بصورة جديدة للمهمة البالغة التعقيد المتمثلة في مراقبة تدفق الأسلحة خطوة هامة في الاتجاه الصحيح. ونرحب بتقرير الأمين العام (A/63/334) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، الذي أعد استناداً إلى استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين. ونتيجة لهذه العمل، أُنخذ القرار ٢٤٠/٦٣، الذي أنشأ الفريق العامل المفتوح باب العضوية نحو عقد معاهدة لتجارة الأسلحة.

والوثيقتان موجّهتان صوب عمل تدريجي وتصاعدي ومُضن؛ وتوجزان العناصر الواجب النظر فيها في إطار الفريق العامل؛ وتحددان بوضوح ولاية الفريق ومهامه. والخطوات المنطقية المترتبة على ذلك، التي أُنخذت في إطار الأفكار العملية المستحدثة لغرض إبرام المعاهدة أثمرت النتائج المتوخاة. واليوم، من الواضح أن معظم الدول الأعضاء ترغب في تحقيق نتائج ملموسة لحل مشكلة تجارة الأسلحة على الصعيد الدولي، وأن الخطوط العريضة لاتجاه استراتيجي بدأت تتشكل.

ونرى أن فكرة تجاهل استنتاجات الفريق العامل وتوصياته والأحكام الواردة في تقرير الأمين العام والقرار ٢٤٠/٦٣، تحقق نتائج عكسية. ولم تنفق بعد على أهداف ومهام الوثيقة المحتملة التي سيرتكن بها تنفيذها على نحو

المستشارين للخدمة الأساسية للمؤتمر - بمبلغ ٨٠٠ ٥٦ دولار بالمعدلات الحالية للأسعار لعام ٢٠١٢.

طلب أيضا توفير محاضر موجزة للجلسات العامة للمؤتمر. وفي ذلك الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم، أكدت الجمعية العامة على عدم توفير المحاضر الموجزة للمؤتمرات الخاصة وهيئاتها التحضيرية، باستثناء مؤتمرات التدوين القانوني، التي تحدد احتياجاتها تبعا لكل حالة على حدة.

وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرتين ٨ و ١٢ من مشروع القرار، من المتوخى أن تعقد اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة لتجارة الأسلحة دورة خامسة لفترة تصل إلى ثلاثة أيام في شباط/فبراير ٢٠١٢ في نيويورك. وتقدر تكاليف خدمات دورة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة لتجارة الأسلحة، التي ستعقد في نيويورك، بمبلغ ٣٠٠ ٣٣٩ دولار بالمعدلات الحالية للأسعار لعام ٢٠١٢. إضافة إلى ذلك، تقدر متطلبات الخدمات خارج نطاق المؤتمرات - وتشمل الأجر الإضافي وسفر الخبراء وتكلفة المستشارين للخدمة الأساسية للجنة التحضيرية - بمبلغ ٣١ ٣٥٠ دولارا بالمعدلات الحالية للأسعار لعام ٢٠١٢.

وسينظر في الاعتمادات الخاصة بالمتطلبات المتعلقة باللجنة التحضيرية ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة لتجارة الأسلحة في شباط/فبراير ٢٠١٢ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، في إطار الباب ٢، "إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات"؛ والباب ٤، "نزع السلاح"؛ والباب ٢٨ دال، "مكتب دعم الخدمات المركزية"؛ والباب ٢٨ هاء، "الإدارة، جنيف".

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، أود أن أسجل في المحضر البيان التالي عن الآثار المالية المترتبة في الميزانية بالنيابة عن الأمين العام، وبموجب أحكام الفقرات ٤، ٦، ٨، و ١٢ من منطوق مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة على امتداد فترة أربعة أسابيع متتالية في عام ٢٠١٢ لإعداد صك ملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة على أعلى مستوى ممكن لنقل الأسلحة التقليدية؛ وتقرر كذلك أن تعتبر الدورات المتبقية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعقودة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بمثابة لجنة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة؛ وتقرر أن تنشئ دورة خامسة للجنة التحضيرية في عام ٢٠١٢ لمدة تصل إلى ثلاثة أيام لكي تبت في جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة، بما في ذلك تشكيل مكتب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، ومشروع جدول أعماله، وتقديم الوثائق المتعلقة به؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية وإلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة جميع المساعدات اللازمة، بما في ذلك المعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة.

بموجب الطلب الوارد في الفقرة ٤ من مشروع القرار، من المتوخى أن ينعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة على امتداد فترة أربعة أسابيع في تموز/يوليه ٢٠١٢ في نيويورك. وقدّرت تكاليف خدمة المؤتمرات لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في تموز/يوليه ٢٠١٢، المقرر أن يعقد في نيويورك، بمبلغ ٢٧٥ ١٨٧١ دولارا بالمعدلات الحالية للأسعار لعام ٢٠١٢. إضافة إلى ذلك، تقدر متطلبات الخدمات خارج نطاق المؤتمرات - وتشمل سفر الخبراء وتكلفة

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

المعارضون:

زمبابوي

المتنعون عن التصويت:

البحرين، بيلاروس، الصين، كوبا، مصر، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، نيكاراغوا، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1 بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

والمتطلبات المتعلقة بالقرار الوارد في الفقرة ٦ من مشروع القرار أدرجت بالفعل في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢.

وبناء على ذلك، في حال اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1، لن تترتب أي متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،

المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أيد الفريق الإقرار بأنه ينبغي اتخاذ إجراء دولي لمعالجة المشكلة.

والهند عضو مسؤول في المجتمع الدولي ولديها مصالح حيوية بوصفها بلدا مستوردا للأسلحة ومصدرا لها على السواء. وترى الهند أنه ينبغي أن يكون النظر معاهدة تجارة الأسلحة في المستقبل جزءا من عملية تدريجية وبطريقة مفتوحة وشفافة، بدون أي مواعيد نهائية مزيفة، مع الاعتراف بأن آفاق إبرام صك يحظى بقبول عالمي سيجري تعزيره من خلال عملية لصنع القرار ونتائج مدفوعة بتوافق الآراء. ومن الأهمية الحيوية. يمكن أن يكون أي صك من هذا القبيل متسقا مع حق الدول في الدفاع عن النفس وحققها في حماية سياساتها الخارجية الشرعية ومصالحها الأمنية الوطنية.

والدعوة إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة، كما ورد في مشروع القرار هذا، خطوة رئيسية. وكنا نأمل لو مضى مقدمو مشروع القرار قدما بطريقة شاملة، وبوضوح أكبر بشأن العملية والنتائج، وبذلك إيجاد التأييد اللازم فيما بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولم يتمكن مشروع القرار من سد هذه الفجوات. ولهذا السبب امتنعت الهند عن التصويت عليه.

السيد يارشييفيتش (بيلاروس) (تكلم بالروسية):
لقد امتنعت بيلاروس عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1، "معاهدة تجارة الأسلحة". كما أن وفدنا امتنع عن التصويت على قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٦٣.

وشاركت بيلاروس مشاركة فعالة في أعمال الدوريتين الأولى والثانية للفريق العامل المفتوح باب العضوية نحو عقد معاهدة لتجارة الأسلحة، اللتين عقدتا في مناخ إيجابي وكانتا فنيتين في طابعهما. فعلى سبيل المثال، يشمل

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطى الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت على مشروع القرار الذي اعتمد من فوره.

قبل الشروع في إعطاء الكلمة للمتكلمين، أود أن أسترعي انتباههم إلى أنه لم يتبق لنا من الوقت المخصص للجلسة سوى ٢٠ دقيقة وأنه ما زال لدينا مشروع قرار يتعين التصويت عليه، وفقا للورقة غير الرسمية ٤، التي وزعت بالأمس. لذلك، أناشد الممثلين بقوة أن يتوخوا الإيجاز والاختصار بقدر الإمكان عند الإدلاء ببياناتهم.

السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليق تصويت الهند على مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

إن الهند تشاطر دواعي قلق المجتمع الدولي حيال آثار الطابع غير المنظم لتجارة الأسلحة الدولية، وبخاصة بالنظر للأخطار التي يمثلها تحويل الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من التجارة القانونية إلى أيدي الإرهابيين والجريمة المنظمة وغيرها من الأنشطة الإجرامية.

وشاركت الهند بفعالية في دورتي الفريق العامل المفتوح باب العضوية نحو عقد معاهدة لتجارة الأسلحة، اللتين عقدتا في عام ٢٠٠٩. ونلاحظ أن الفريق اعترف بأن هناك مسؤوليات قائمة على مصدرّي الأسلحة ومورديها على السواء عن معالجة الحالة الراهنة، على أساس المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وبطريقة غير تمييزية. كما اعترف الفريق العامل المفتوح باب العضوية بضرورة معالجة المشاكل المتصلة بالالتجار غير المنظم بالأسلحة التقليدية وتحويلها إلى السوق السوداء. ونظرا لأن بإمكان تلك المخاطر تآجيج عدم الاستقرار والإرهاب الدولي والجريمة

وصوّت وفد بلدي مؤيدا لمشروع القرار بسبب تأييدنا للتفاوض على إبرام معاهدة قوية وفعالة وملزمة قانونا لتجارة الأسلحة. ونحن مسرورون لزيادة الاهتمام من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمجتمع المدني بالتفاوض على إبرام تلك المعاهدة. ويحدونا الأمل في أن يترجم هذا الاهتمام إلى مشاركة بناءة في العملية التحضيرية، وأن يعقد ذلك المؤتمر في عام ٢٠١٢.

وتشير الفقرة ٥ من مشروع القرار إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة لتجارة الأسلحة ”يضطلع... بمهمته بصورة مفتوحة وشفافة من أجل التوصل، على أساس توافق الآراء، إلى معاهدة قوية وفعالة“. وتشعر ليختنشتاين بالقلق حيال التأثير السلبي المحتمل لهذا الحكم في المفاوضات وعلى النتائج. ونحن نرى أن من غير المعتاد لأي قرار للجمعية العامة أن يحاول أن يشكل على هذا النحو الطريقة التي يعمل بها أي مؤتمر لإبرام معاهدة. ومن شأن المسألة أن تحل بصورة أنسب خلال العملية التحضيرية وأن يؤكد عليها في المؤتمر نفسه، كما تجري العادة في جميع المسائل المتعلقة بالنظام الداخلي.

وفي التفاوض على أي معاهدة متعددة الأطراف، نحن نرى أنه ينبغي بذل كل الجهود للتوصل إلى اتفاق عام، وأن هذا المبدأ ينطبق أيضا بطبيعة الحال في حالة معاهدة تجارة الأسلحة. ومع ذلك، ترى ليختنشتاين أن الفقرة ٥ من مشروع القرار لا تفرض أي شرط مطلق بعدم اتخاذ القرارات إلا بتوافق الآراء. وينبغي أن يقوم العمل على أساس بذل محاولة حقيقية للتوصل إلى نتائج توافقية، مع استخدام النظام الداخلي وسيلة لتيسير الاتفاق العام بدلا من كونه عائقا محتملا أمام إحراز التقدم. كما نود أن نبين أن الدورة الخامسة للجنة التحضيرية، وفقا للفقرة ٨ من مشروع القرار، ستبت في ”جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة“، بما في ذلك، بالطبع، النظام الداخلي.

جزء أساسي من تقرير الفريق (A/AC.277/2009/1)، الذي اعتمد في الدورة الثانية، عددا من العناصر كان بالإمكان أن يبنى حولها الأعمال اللازمة لزيادة الإعداد لإبرام المعاهدة، وبصورة مباشرة في إطار الفريق. وفي هذا الصدد، نرى أن القرار بتمديد ولاية الفريق العامل وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة قرار سابق لأوانه إلى حد ما وغير معد بصورة كافية.

ونحن نتفق على أن أهداف المعاهدة ومهامها ومعاييرها ما زالت غير محددة. وفي الوقت نفسه، نؤيد روح عدد من عناصر مشروع القرار، وبخاصة الفقرة ٥، التي تقرر أن يضطلع مؤتمر الأمم المتحدة المقترح بمهامه على أساس توافق الآراء. وبيلاروس على اقتناع بأنه لا يمكن ضمان عالمية المعاهدة إلاّ باعتماد القرارات بشأن عناصرها بتوافق الآراء. وأي معاهدة ليست عالمية في طابعها لا يمكن أن تحظى بأهمية دولية جديدة.

وأغتنم هذه الفرصة لأذكر أن ابتداء معايير ومبادئ جديدة تتجاوز إطار ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي سيؤدي إلى عرقلة بلوغ عالمية المعاهدة. وفضلا عن ذلك، نحن نرى أن إعطاء المعاهدة نطاقا أوسع مما ينبغي فيما يتعلق بأنواع الأسلحة التي تتناولها المعاهدة وبمبادئ ومعايير المعاهدة سيزيد بقدر كبير من صعوبة التوصل إلى اتفاق. وستواصل بيلاروس المشاركة الفعالة في أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية نحو عقد معاهدة لتجارة الأسلحة.

السيد هلوباش (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية):

إنني آخذ الكلمة لتعليق تصويت ليختنشتاين على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/64/L.38/Rev.1، المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“.

الأمل في أن يترجم ذلك الاهتمام الذي يعبر عنه مشروع القرار إلى مشاركة بناء من جانب جميع الدول الأعضاء في اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر المقرر أن يعقد في عام ٢٠١٢.

أما بالنسبة للفقرة ٥، فإننا نرحب بالتعديلات التي أدخلها مقدمو مشروع القرار. ومن البداية، كنا نفضل ترك هذه المسألة لتعالج في الأعمال بشأن النظام الداخلي للمؤتمر خلال العملية التحضيرية، لكننا نتفهم ونحترم حقيقة أن هذه المسألة كانت هامة للوفود الأخرى. ونحن على ثقة بأن الصيغة الجديدة تفسح المجال أمام المفاوضات المقبلة لإيجاد أوسع اتفاق ممكن بشأن جميع المسائل فيما بين جميع الدول المهتمة، ونعتقد اعتقاداً جازماً بأن هذه الصيغة، إذا طبقت بحسن نية، ستمكنا في نهاية المطاف من التوصل إلى حلول جيدة وعملية من أجل إبرام معاهدة قوية وفعالة.

السيد بافاود (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): لقد

صوت وفد بلدي مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". ونحن بذلك نكرر تأييدنا المستمر لإبرام معاهدة لتجارة الأسلحة تكون فعالة وشاملة وملزمة قانوناً.

وتدرك سويسرا أن صياغة مثل تلك المعاهدة لن يكون أمراً سهلاً. ونحن نرحب بالاهتمام الملحوظ للدول والاجتمع المدني بهذه العملية. ونأمل أن يترجم هذا الاهتمام إلى إجراء ملموس من خلال عملية شاملة تشارك فيها مشاركة كاملة جميع الدول، بدءاً بالدول الرئيسية المستوردة والمصدرة للأسلحة.

وتقرر الفقرة ٥ من مشروع القرار أن يضطلع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة بمهمته بصورة مفتوحة وشفافة من أجل التوصل، على أساس توافق الآراء، إلى معاهدة قوية وفعالة. وسويسرا تشعر بالامتنان على جهود مُعدّي مشروع القرار في صياغة فقرة حظيت

وأهمية المعاهدة ينبغي ألا تقود بصورة تلقائية إلى قاعدة توافق الآراء المطلق. فالعديد من المعاهدات الهامة - مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وربما الأكثر أهمية في هذا السياق، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - تم اعتمادها بإجراء تصويت. وبالمقابل، فإن مؤتمر نزع السلاح، الذي كان متقيداً بتلك القاعدة، لم يتمكن سوى مؤخراً من الاتفاق على أول برنامج عمل له على مدى ١٣ عاماً، ولكنه لم يتمكن من الاتفاق على تنفيذ برنامج العمل. بل إن حقيقة أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية نحو عقد معاهدة لتجارة الأسلحة اعتمد تقريراً توافيقياً (A/AC.277/2009/1) بدون أن يكون ملزماً بالقيام بذلك تشهد على إمكانية تيسير التوصل إلى اتفاق، التي تتمتع بها قواعد التصويت بالأغلبية. وسنظل مشاركين بفعالية في جميع الجهود الرامية إلى إبرام معاهدة قوية وفعالة.

السيد هوفمان (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): يأخذ

وفد بلدي الكلمة لتعليق تصويته بعد اعتماد مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

وتؤيد ألمانيا تأييداً تاماً البيان الذي أدلى به ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وإلى جانب شركاء الاتحاد الأوروبي الآخرين، صوت وفد بلدي مؤيداً لمشروع القرار تعبيراً عن تأييدنا المستقر منذ أمد طويل والثابت للتفاوض على إبرام معاهدة قوية وفعالة وملزمة قانوناً لتجارة الأسلحة، مما يرسى أعلى المعايير الدولية الممكنة لنقل الأسلحة التقليدية ويمكن من إحداث فرق حقيقي على أرض الواقع.

ومشروع القرار الذي اعتمد اليوم دليل على زيادة الاهتمام من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والرأي العام بالتفاوض على إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة. ويجدوننا

ويود وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن يشدد على أن مشروع القرار يؤدي بصورة جديدة إلى تقويض جو الثقة الذي قررت الجمعية العامة على نحو حكيم تهيمته بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية وعملية للمناقشات التي تجري على مراحل بشأن المسألة، التي تتصل بشكل وثيق بمسائل الدفاع الوطني لعدد من البلدان. وينطبق ذلك خاصة في وقت تتعرض أمريكا اللاتينية وسيادة جمهورية فنزويلا البوليفارية على وجه الخصوص للتهديد من جراء تحرش أكبر دولة عسكرية في العالم بإنشائها قواعد عسكرية.

وأحرز الفريق العامل تقدماً وأصدر تقريراً أولاً، ولكنه لم يتخذ أي قرار. وكانت النتائج الوحيدة هي القرار بمواصلة عقد الاجتماعات المقررة، التي حددت أهدافها المتعلقة بجدوى ومعايير وأهداف إبرام أي صك محتمل بشأن المعايير الدولية المشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

وفي هذا الصدد، نحن نرى أن من غير المناسب بتاتا استبدال دورات المناقشة الأربع المتبقية لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بعقد اجتماعات لمؤتمر تحضيرى. فهذا يحكم مسبقاً على نتائج عملية المناقشة ويشوه ولاية الفريق الأصلية، كما هي واردة في القرار ٦٣/٢٤٠.

ونحن لا نفهم كيفية تمكن العناصر الرئيسي لمشروع القرار هذا من تجاهل الاقتراحات البناءة بشأن تقديم تأكيدات و ضمانات لجميع الدول فيما يتعلق بالاتجاه الذي تقود إليه أعمالنا. وقدّم وفد بلدي مجموعة من الاقتراحات الرامية إلى إرساء الأساس للحوار وبناء الثقة فيما بين الدول. وبالنسبة لوفد بلدي، من الأهمية الخاصة بمكان أن يدرج حق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس والدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها، فضلاً عن فقرة ترفض بشكل محدد التدابير الثنائية القسرية. كما ينبغي أن نتفق على أننا سنعد ورقة

يقبول للجميع. ومع ذلك، علينا أن نبرز أننا نرى أن الفقرة ٥ لا تشكل شرطاً ينص على أن القرارات يجب أن تتخذ على أساس توافق الآراء وحده.

إضافة إلى ذلك، يود بلدي أن يبرز شاغلين محددين فيما يتعلق بالآثار المحتملة لتلك الفقرة. وعموماً، يساورنا الشك في تمكن أي شرط مسبق مطالب بالتوصل إلى توافق الآراء على أي قرار في العملية التفاوضية لأي معاهدة متعددة الأطراف من أن يؤدي إلى إحراز نتائج مرضية. وعلى العكس، فإن سويسرا تخشى أن يقودنا ذلك الشرط المسبق إلى أن نرضى بالقاسم المشترك الأدنى.

كما نرى أن من غير المعتاد لأي قرار للجمعية العامة أن يحكم مسبقاً ويحدد كيفية عمل أي مؤتمر دبلوماسي يهدف إلى التفاوض بشأن إبرام معاهدة. وكان بلدي يفضل الثبات على الممارسة المتبعة المتمثلة في السماح للجنة التحضيرية للعملية بتحديد كيفية عمل المؤتمر وأن يؤكد المؤتمر نفسه على هذا الأمر.

وفي الختام، يرى بلدي أن أي نتائج تقوم على أساس توافق الآراء ستفيد جميع الأطراف المشاركة في المفاوضات. ولكن الحاجة إلى توافق الآراء ينبغي ألا تعرقل العملية ذاتها التي ستقودنا إلى إبرام معاهدة قوية وفعالية وملزمة قانوناً.

السيدة مدينا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

(تكلمت بالإسبانية): يأخذ وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية الكلمة تعليلاً لتصويته على مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1.

واضطرت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، الذي كان في السابق معنوناً "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها".

المفاوضات بشأن هذه المسألة مصابة بالشلل بسبب أقلية من الدول التي اختارت إساءة استعمال قاعدة توافق الآراء.

إن حالة الشلل السائدة في مؤتمر نزع السلاح أمر غير مقبول ويقوض علة وجود ذلك الكيان. وبسبب إساءة استخدام قاعدة توافق الآراء، اضطر عدد كبير جدا من الدول، بما فيها المكسيك، إلى اختيار التفاوض على المعاهدات خارج إطار الأمم المتحدة، مما أثبت نجاحه. إن اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية اللتين اعتمدا مؤخرًا دليل على ذلك.

والعمل المتعدد الأطراف يفترض مسبقًا السعي لتحقيق توافق الآراء. ومع ذلك، لا يمكن أن يفسر ذلك على أنه حق نقض بالنسبة لجميع الدول. فذلك سيكون مخالفًا لقواعد الجمعية العامة. وتاريخيًا، حال سوء استخدام حق النقض دون اتخاذ أغلبية المجتمع الدولي القرارات اللازمة لتحقيق عالم أكثر أمنًا وتعزيز السلام والأمن الدوليين.

وفي ذلك الصدد، تود المكسيك أن توضح أن الفقرة ٥ من مشروع القرار الذي اعتمدها للتو لا يمكن تفسيرها بأي حال من الأحوال على أنه توجيه يقيد صنع القرار في مؤتمر عام ٢٠١٢ للتفاوض للتوصل إلى اتفاق عالمي، على الرغم من أنه مناشدة قوية للدول من أجل بذل أقصى جهد للتوصل إلى اتفاقات عامة، وحيثما أمكن، اتفاقات عالمية، كما فعلت في مؤتمرات مواضيعية أخرى.

المكسيك مقتنعة بأن العمل من أجل التوصل إلى معاهدة لتجارة الأسلحة سينجح إذا ما نفذ على أساس حسن النية. وسيبذل بلدي كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاقات عامة، وحيثما أمكن، اتفاقات عالمية. وإذا لم يتحقق ذلك، فسيكون لدينا على أي حال خيارات للعمل وفقًا لقواعد الجمعية العامة.

غير رسمية بشأن معايير ذلك الصك الدولي بشأن الأسلحة التقليدية في الدورات المقرر عقدها في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، قبل المضي قدما نحو عقد المؤتمر.

ولكن يبدو أن كل الأمور تشير إلى أن المقدم الرئيسي لمشروع القرار ليس مهتمًا للغاية بتوليد الثقة أو بتقديم ضمانات للدول. ويود وفد بلدي أن يعرب عن قلقه حيال ذلك التعتت الصارخ السائد هنا ومحاولة الإصرار على عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة. وذلك لا يؤثر على فرصنا للتوصل إلى اتفاق بشأن معاهدة تراعي مصالح جميع الدول فحسب، بل قد يؤدي أيضًا إلى تقويض التقدم المحرز في إطار برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

ونحن نأسف لأنه لا يوجد ما يدعو إلى الشعور بالرضا في مشروع القرار هذا.

السيد أوتشوا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): تعلق المكسيك أكبر أهمية على التفاوض على إبرام معاهدة دولية ملزمة قانونًا وقوية وفعالة لتنظيم تجارة الأسلحة على أساس المسؤولية المشتركة لصانعي الأسلحة ومستهلكيها. ولهذا السبب، صوت وفد بلدي مؤيدًا لمشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1. ونحن سنعمل بصورة جدية لضمان أن تنشئ المعاهدة التي ينص مشروع القرار على التفاوض بشأنها آليات لوقف تحويل الأسلحة إلى السوق السوداء، وأن تساعد المعاهدة على تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي.

وتشكل العملية التي قررها مشروع القرار فرصة لاستئناف المفاوضات بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح في إطار الأمم المتحدة. وللأسف، في الأعوام الأخيرة، ظلت

المحتمل على المفاوضات وعلى النتائج. ونرى أنه من غير المعتاد أن يحاول قرار للجمعية العامة أن يرسم بهذه الطريقة الكيفية التي يسير بها عمل أي مؤتمر لإبرام معاهدة. وكان من الأحدى أن يحدث ذلك خلال العملية التحضيرية وأن يؤكد عليه في المؤتمر نفسه.

تري أيرلندا أن شرط التوافق لا ييسر التفاوض بشأن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة تكون قوية وفعالة. ومرة أخرى، شهدنا في مجال نزع السلاح وغيره من المتدييات كيف أسفرت قاعدة توافق الآراء عن التوصل إلى اتفاقات تحقق القاسم المشترك الأدنى أو، في كثير من الأحيان، لا تسفر عن أي نتيجة على الإطلاق. بل على العكس من ذلك، تم إبرام بعض أهم المعاهدات، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بدون هذه القاعدة. والجدير بالذكر أيضا أنه في كثير من الحالات حيث اعتمدت المعاهدات بتوافق الآراء، كان النظام الداخلي الذي ينص على إمكانية التصويت هو الذي يسر تحقيق التوافق في الآراء.

وكما هو الحال في التفاوض بشأن أي معاهدة متعددة الأطراف، نحن نعتقد أنه ينبغي بذل كل جهد من أجل التوصل إلى اتفاق عام بشأن المسائل الجوهرية، ونحن ملتزمون بذلك في حالة معاهدة تجارة الأسلحة. ومع ذلك، نعتقد اعتقاداً راسخاً بأن الفقرة ٥، بصيغتها الحالية، لا ينبغي تفسيرها على أنها تفرض شرط عدم اتخاذ القرارات إلا بتوافق الآراء.

وستظل أيرلندا تشارك بفعالية في جميع الجهود الرامية إلى إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة تكون قوية وفعالة.

السيد غراسا (البرتغال) (تكلم بالإنكليزية): إن وفدي يأخذ الكلمة لتعليل تصويته بعد اعتماد مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". وتؤيد البرتغال البيان بشأن مشروع القرار هذا الذي ألقاه

وختاماً، يجب ألا ننسى أن المعاهدات الهامة التي انبثقت من إطار المنظمة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت بالتصويت. وتجدر الإشارة بوجه خاص في هذه المناقشة إلى حالة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي اعتمدت في عام ١٩٦٨ بأغلبية ٩٥ صوتاً، مقابل أربعة أصوات وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت. وينبغي تأكيد أنه على الرغم من أن جميع الدول التي صوتت معارضة للمعاهدة هي اليوم أطراف فيها، ما زال هناك دول لم تنضم إليها. ولو كنا قد انتظرنا التوصل إلى توافق الآراء، لما كانت معاهدة عدم الانتشار حقيقة واقعة اليوم. المكسيك مقتنعة بأن إبرام تلك المعاهدة أصبح العالم أكثر أمناً مما لو كان بدونها. ولعل عدد الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار يؤكد ذلك الرأي.

السيدة كيلبي (أيرلندا) (تكلمت بالإنكليزية): إن وفدي يأخذ الكلمة لتعليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/64/L.38/Rev.1، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

لقد صوتت أيرلندا مؤيدة لمشروع القرار بسبب تأييدنا الراسخ والثابت للتفاوض بشأن عقد معاهدة لتجارة الأسلحة تكون قوية وفعالة وملزمة قانوناً وتحديث تغييراً حقيقياً على أرض الواقع. ويسرنا الاهتمام المتزايد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والرأي العام بالتفاوض بشأن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة. ويحدونا الأمل في أن يترجم هذا الاهتمام إلى مشاركة بناءة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر الذي سيعقد في عام ٢٠١٢.

وتشير الفقرة ٥ من النص إلى اضطلاع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة بمهمته بصورة مفتوحة وشفافة من أجل التوصل، على أساس توافق الآراء، إلى معاهدة قوية وفعالة. نحن نشعر بالقلق حيال تأثير المعاهدة

في وقت سابق ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. أود الآن أن أضيف بضع ملاحظات بصفتي الوطنية. عليه الذي عُرض للتو.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.

لقد صوتت البرتغال، باعتبارها مؤيدا قويا لمعاهدة تجارة الأسلحة تكون قوية وصارمة وفعالة وملزمة قانونا، مؤيدة مشروع القرار. ومع ذلك، كنا نحبذ لو أرجئ النظر في الموضوع الذي تناولته الفقرة ٥ من مشروع القرار إلى مرحلة لاحقة.

وترى البرتغال أننا جميعا كنا سنستفيد من إجراء مزيد من المشاورات والمناقشات المستفيضة بشأن هذه المسألة، مما يوفر المزيد من التحليل الجماعي المتعمق لأفضل السبل والوسائل الإجرائية لإبرام معاهدة قوية وفعالة وملزمة قانونا وتراعي جميع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن الإطار القانوني والممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة المماثلة للمؤتمر الذي سيعقد بشأن معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٢.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أبلغ الممثلين بأن المكتب قد تلقى اقتراحا بإدخال تعديل على مشروع القرار A/C.1/64/L.46. وسينشر التعديل المقترح رسميا يوم الاثنين، كما سينشر على شبكة الإنترنت بعد هذه الجلسة مباشرة.

وبإذن اللجنة ووفقا للصلاحيات الممنوحة لي بموجب المادة ١٢٠ من النظام الداخلي، أقترح السماح بمناقشة ذلك التعديل في يوم نشره، أي الساعة ١٥/٠٠ الاثنين القادم، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وحينئذ، ستقوم اللجنة أيضا بالنظر في برنامج العمل المقترح لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في الوثيقة A/C.1/64/CRP.3، التي تم تعميمها على الوفود يوم الخميس.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): سنستمر في قائمة المتكلمين في جلستنا ليوم الاثنين، حيث ستبت اللجنة